للنفس وهي كالشفقة فبكى حتى كاد ان يموت هي احوف
لله هنا وبما تقرر من صحة الحديث وظهور معناه اندفع
قول الغزالي انه لم يثبت فيجب تكذيب ناقله ولو صح كان
تاويله اسهل من مكابرة امور قطعية لا تصادم اصلا
من اصول الشريعة انتهى لكن قال ابن دقيق العيد
لا تنافي بين ما قالوه والحديث لان لله تعالى افعالا
على حسب العادة وافعالا خارجة عنها وقدرته
حاكمة على كل سبب يقطع ما شا من الاسباب
والمسببات بعضها عن بعض وح فالعلما بالله لقوة
اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة
وانه يفعل ما يشا اذا وقع شي غريب حدث عندهم
الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع ان ثم اسبابا
تجري عليها العادة الا ان يشا الله خرقها وحاصله
ان ما ذكروه ان كان حقا في نفس الامر لا ينافي
كون ذلك تخويفا لعباد الله تقضي اصل قضى مات
فاستعمالها هنا للاشراف على الموت مجاز فاحتضنها
وضعها في حضنه بكسر اوله وهو ما دون الابط
الى الكشح والصدر والعضد وما بينهما قاله في القاموس
ثم قال وحضن الصبي حضنا وحضانا وحضانة
بكسرها ام ايمن هي حاضنته صلى الله عليه وسلم ومولاته
زوجها لزيد مولاه فولدت له اسامة وتوفيت بعد
عمر بعشرين يوما رضي الله عنهم اتبكي اي بكا ممتنعا
لاقترانه بالصياح مثلا ولذا لم يقل التصحيح لا يهامه

ان

ان الممتنع الصياح وحده وليس كذلك بل كل ما كان
كالصياح في اشعاره بالجزع حرام عند رسول الله عول
البه عن عندكي لانه ابلغ في الزجر والصياح وهو رفع
الصوت بالبكا حرام لكنها لما رات دمع عينيه صلى الله
عليه وسلم ظنت جواز البكا وان اقترن بالصياح او غيره
ولذا لما نهيت قالت الست اراك تبكي فبين لها بقوله
لست ابكي اي بكا ممتنعا كبكا بك وزعم ان المراد لست
ابكي من قصد بعيد ان البكا الجائز هو الذي كبكائه
صلى الله عليه وسلم وهو ما كان فيه بدمع العين فقط
لانه ليس فيه جزع وانما هي رحمة بخلاف المقترن
بنوح او صياح او ضرب خد او شق جيب او نحو ذلك من
افعال الجاهلية التي تشعر بالجزع والهلع وانت
المبتدا انظر الخبر او لكون المراد به قطرات الدمع
ان المومن اي الكامل بكل للملابسة خير على كل حال لانه
يشهد المحنة عين المنة فيزيد حمده عليها كما قاله
بياض بالاصل
صلى الله عليه وسلم ان نفسه تنزع من بين جنبيه
وهو اي والحال انه يحمد الله تعالى
قبل عثمان بن مظعون القرشي من المهاجرين
الاول وهو اول من مات منهم وفيه ندب تقبيل
الميت الصالح وهو يبكي او شك تهراقان بفتح الها
ويجوز اسكانها يصبان دموعهما وجا في رواية
الجزم بالثاني وانها سالت على وجه عثمان رضي الله
عنه ولا ينافي هذا ونحوه قول عايشة رضي الله عنها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)